

تخليق مهنة المحاماة

بين سمات الواقع ومتطلبات المستقبل

النقيب: حسن وهبي

مقدمة

يمكن القول بأن مسألة التخليق تعتبر المعضلة المركزية في إصلاح منظومة العدالة، لتعلقها بالعنصر الأساسي في هذه المنظومة ألا وهو العنصر البشري.

ثم إن تخليق أية مهنة من المهن لا يمكن أن يتم بمعزل عن استحضار الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد.

فكلما كان الواقع السياسي السائد مبنيا على احترام حرية المواطن في الاختيار، وعلى كفاءة سلطته في المراقبة من خلال ممثليه الحقيقيين، وفي جو تسود فيه قيم العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص، واحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وسيادة حكم القانون العادل، كلما كان أثر ذلك إيجابيا لا محالة على باقي المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والعكس بالعكس.

ثم إن مهمة التخليق لا يمكن أن تكون مهمة ظرفية تملئها ظروف أو غايات، ولكنها مهمة مواكبة ومتجددة.

وأخيرا فإن نجاح أي برنامج للإصلاح أو التخليق يظل رهينا بمدى الاقتناع به لدى الرأي العام والخاص، ومدى احتضانه من طرف المعنيين به ومشاركتهم الفعلية في بلورته.

وبناء عليه فإن تخليق مهنة المحاماة يمكن تناوله بعد تحديد السمات العامة والخاصة للواقع، وانطلاقا منه العمل على اقتراح بعض متطلبات المستقبل.

أولا: سمات الواقع

السمات العامة:

○ يمكن القول بأن الفساد ظاهرة عامة وإن على مستويات مختلفة، ومن الإجحاف القول بأنه يقتصر على قطاع أو مهنة دون أخرى.

- إن التعامل مع ظاهرة الفساد وفي كل المجالات عادة ما اتسم بالكثير من التردد أو التلكؤ أو الانتقائية.
- إن التعامل مع ملفات الفساد عادة ما يكون مناسباتياً أو في شكل حملات، وسرعان ما تعود الأمور إلى سابق عهدها.

السمات الخاصة بمنظومة العدالة:

- إن منظومة العدالة بدورها عرفت وما تزال تعرف الكثير من الاختلال على المستوى الأخلاقي، ومن أهم سمات الواقع بالنسبة إليها:
 - اعتبار القضاء جهازاً لتصريف شؤون العدالة وليس سلطة مستقلة إلى جانب باقي السلطات.
 - استغلال القضاء في العديد من الحالات لتحقيق مآرب سياسية أو مصالح مادية على حساب استقلاله ونزاهته.
 - المحسوبية في الكثير من الحالات بخصوص تقلد المسؤوليات على حساب الكفاءة والنزاهة.
 - التأثير على القضاء من خلال التدخل الإداري أو من خلال تدخل سلطة المال أو النفوذ.
 - ضعف المتابعة من تفتيش وتأديب وملاحقة.
- وكان لذلك كله أثاره الوخيمة والسلبية على هيبة القضاء وسمعته، وعلى باقي المهن المرتبطة به وفي المقدمة منها مهنة المحاماة، بل وبلغ الأمر حد الانفلات من كل القيم في الكثير من الحالات إلى حد الانقلاب عليها، بحيث أصبح العديد من المفسدين هنا وهناك يتباهون جهاراً بما حققوه من مكاسب معتبرين ذلك نجاحاً وشطارة، بينما يشعر الشرفاء بالخجل من أوضاعهم الصعبة ومن تضحياتهم التي لم تكن محل أي اعتبار.

السمات الخاصة بمهنة المحاماة:

- لم يكن بوسع مهنة المحاماة النأي بنفسها عن الفساد لعدة عوامل:
- التدفق الهائل وبأعداد لا تستطيع المهنة استيعابها ماديًا وأدبيًا، بحيث أصبحت المهنة في الكثير من الحالات محطة انتظار للذي يأتي ولا يأتي، وملجأ لامتنصاص العاطلين، وكان أغلب الملتحقين بالمهنة ممن اضطروا للالتحاق بها كرها وليس عن حب لها أو عن اقتناع بها.

- ضعف التأطير المهني والأخلاقي من طرف الهيئات، أمام قلة الإمكانيات، والاكتفاء بالطرق التقليدية في التكوين مع انعدام أي تكوين مستمر.
- الانخراط في دائرة الفساد أحيانا بسبب الحاجة وأحيانا أخرى كثيرة لضعف الوازع الأخلاقي.
- تخلف الهيئات في الكثير من الحالات عن القيام بواجبها في المراقبة والتأديب، وحضور الاعتبار الانتخابي في التعامل مع العديد من الملفات التأديبية.
- إحباط القضاء لبعض الهيئات عند البت في الطعون المقدمة ضد قراراتها التأديبية، ما جعل بعض المفسدين داخل المهنة يستأسدون على مؤسساتهم المهنية.
- الأوضاع المادية الصعبة لغالبية المحامين خاصة الفئات الشابة منهم، والتي تجعلهم فريسة سهلة للوقوع في المحذور.

ثانيا: متطلبات المستقبل

على غرار ما تم التنويه به ابتداء بخصوص استحضار الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي عند ملامسة التشخيص لواقع الحال، فإنه بهذا الخصوص أيضا لابد من التأكيد على أن أية عملية تخليق للمهنة لا يمكن أن تتم بمعزل عن تخليق الحياة العامة في إطار برنامج شمولي للإصلاح، يهدف إلى تخليق الحياة العامة السياسية والاقتصادية والإدارية وغيرها.

وإلا فإن أية محاولة إصلاح أو تخليق منعزلة لمنظومة العدالة، في غياب منظور شمولي لإصلاح الحياة العامة، لا يمكن إلا أن تكون محدودة النتائج ومدعاة للإحباط واليأس من جديد.

أما بالنسبة لمهنة المحاماة وككل مهنة فإن مهمة التخليق فيها لا شك وأنها مرتبطة بعدة جوانب قانونية ومهنية واجتماعية واقتصادية لابد من استحضارها متكاملة.

وبناء عليه فإن الأمر في اعتقادنا يستدعي تدخلا على مستويات التشريع بمراجعة شروط الانخراط في المهنة واحتكارها وعلى مستوى التكوين وعلى مستوى أشكال الممارسة المهنية وعلى مستوى الأعراف والتقاليد المهنية، دون إغفال للحاجيات المادية والاجتماعية للمحامي.

وانطلاقا من ذلك يتعين من بين ما يتعين القيام به:

● على مستوى التشريع

- مراجعة القانون المنظم للمهنة، على ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملي لمقتضيات القانون رقم 28.08 من سلبيات، ولوجا واحتكارا وممارسة وتأديبا ومأسسة.

● على مستوى المؤسسات المهنية

- مراجعة مسطرة انتخاب المؤسسات المهنية بما يسمح بمشاركة أوسع للمرأة المحامية، ولعموم الفئات العمرية في المهنة.
- مراجعة اختصاصات المؤسسات المهنية، بما يسمح بتوسيع دائرة المراقبة والمحاسبة.

● على مستوى ولوج المهنة

- إعادة النظر في شروط ولوج المهنة وفي إجراءات البحث التي تتم حول المترشحين لها، سواء بالنسبة لمستوى الشهادات وذلك بإضافة مؤهلات علمية أخرى إضافية ومساعدة على الممارسة المهنية زيادة على المؤهلات القانونية التقليدية، أو بالنسبة للتمكن من اللغات الحية، (على الأقل لغتان من اللغات الحية) أو بالنسبة لاستعمال المكننة ووسائل الاتصال الحديثة، وأخيرا بالنسبة للقدرة البدنية والعقلية والنفسية للمترشح..
- تعميم السلك التحضيري لمباريات المهن القضائية في جميع كليات الحقوق.

● على مستوى التكوين

- الإسراع بإحداث مؤسسة التكوين، وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الكافية للمساهمة في إعداد المحامي.
- إعادة النظر في أشغال ندوات التمرين شكلا ومضمونا، والتركيز فيها على جانب الأعراف والتقاليد المهنية.
- إجبارية التكوين المستمر للمحامين الرسميين ومساعدة الدولة في برنامج وطني بهذا الخصوص.
- فتح فضاءات وزارة العدل في مجال التكوين وتبادل التجارب والخبرات أمام المحامين على قدم المساواة مع السادة القضاة.

● على مستوى المحافظة على الأعراف والتقاليد المهنية

- إحياء العديد من الأعراف والتقاليد المهنية التي تم التخلي عنها من قبيل الأعراف المتعلقة بافتتاح السنوات القضائية وتقديم القضاة والمحامين الجدد، وتنظيم أيام الأعراف والتقاليد المهنية ونحوها، ومأسسة هذه الأعراف والتقاليد بتضمينها في القانون المنظم للمهنة، والعمل على تطويرها.
- الحزم من طرف المؤسسات المهنية في مراقبة احترام الأعراف والتقاليد المهنية.

- **على مستوى المشاركة في تدبير سير العمل بالمحاكم**
 - مشاركة هيئات المحامين للأسرة القضائية في تدبير المحاكم إلى جانب ممثلي المهن المساعدة دعماً للشفافية وتعزيز الشعور بالانتماء.

- **على مستوى الممارسة المهنية**
 - توسيع دائرة احتكار المهنة بما يساعد المحامي من الخروج من المحاكم إلى فضاءات الأعمال والخدمات، وإلزام الدولة والإدارات العمومية والشبه العمومية والشركات بتوفيرها على محام مستشار.
 - تعويض المحامين تعويضاً لائقاً ومشرفاً عن واجب المساعدة القضائية والمساعدة القانونية، وغيرها من الخدمات التي يسدونها للمواطنين في سبيل تسهيل ولوجههم إلى العدالة.
 - تقديم حوافز للمحامين الشباب على مستوى التمويل وعلى المستوى الضريبي ومساعدة الهيئات على تأسيس مشاتل للمبتدئين منهم إعداداً لهم لفتح مكاتبهم.
 - تقديم حوافز للمحامين بصفة عامة لتشجيعهم على الممارسة المهنية بشكل جماعي في إطار شركات مدنية مهنية، تأهيلاً لهم لكسب رهان المنافسة مع الأجنبي ، في إطار من الكفاءة والتخصص.
 - تعزيز نظام حساب الودائع والأداءات المهنية وتطويره وتوسيعه صرفاً للمحامين عن تداول الأموال للشفرة ، وبما يضمن الثقة في المهنة وفي المنتسبين إليها.

• على مستوى التأديب

- إعادة النظر في مسطرة التأديب وبهذا الخصوص يتعين:
 - فصل سلطة المتابعة عن سلطة التأديب.
 - تبسيط المسطرة مع تعزيز حقوق الدفاع.
 - الحد من سلطة الملائمة بالنسبة للجهة التي تقرر المتابعة بحيث تكون هذه الأخيرة بحكم القانون في بعض المخالفات الخطيرة.
 - الحد من السلطة التقديرية لمجلس الهيئة وللمحكمة في الحالات الخطيرة وفي حالة العود.
 - إشراك المحامين في الهيئات التي تثبت في الطعون التأديبية وفي المقررات المتعلقة بالأتعاب.

• على المستوى الاجتماعي

- تقديم الدعم للهيئات في ما يتعلق بأنظمة التقاعد والتغطية الصحية خلقاً للاطمئنان لدى المحامي لما لذلك من أثر كبير على تخليق المهنة.